



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المجلس

الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة

روما، 5 – 9 ديسمبر/كانون الأول 2016

تقرير الدورة الثالثة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(24-26 أكتوبر/تشرين الأول 2016)

موجز

قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بما يلي:

(أ) نظرت في مسألة إجراءات اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة وغيرها من الهيئات التي تستضيفها المنظمة؛ وأقرت بالحاجة إلى إقامة توازن بين الاستقلال الوظيفي للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 والمسؤوليات القانونية والإدارية التي تتحملها المنظمة إزاء هذه الأجهزة؛ وشددت على أن هذه المسألة تطرح قضايا متعلقة بالسياسات والحوكمة إلى جانب قضايا قانونية؛ ووافقت على ضرورة إجراء مشاورات إضافية بمشاركة أوسع - بما في ذلك مع الأجهزة المعنية - وبتوافر المواد المرجعية الأساسية.

(ب) واستعرضت المسائل المتصلة بالإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات في الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة؛ وأشارت إلى أن الاجتماعات الرسمية للأجهزة الدستورية يجب أن تكون علنية؛ وأكدت على أن المبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 7 من دستور المنظمة ينطبق على الاجتماعات الرسمية للأجهزة الدستورية وعلى مشاركة المدير العام أو ممثل عنه، دون حق التصويت، في الاجتماعات الرسمية للأجهزة الدستورية والأجهزة الفرعية التابعة لها؛ وشددت على أن ذلك لا ينطبق على الاجتماعات غير الرسمية لأعضاء الأجهزة الدستورية.



mr705

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على

موقع المنظمة www.fao.org

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إن المجلس مدعو إلى القيام بما يلي:

(أ) توفير التوجيهات التي يراها مناسبة حول مسألة إجراءات اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة وغيرها من الهيئات التي تستضيفها المنظمة، مع الأخذ في الحسبان آراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية؛

(ب) والتأكيد على أن الاجتماعات الرسمية للأجهزة الدستورية يجب أن تكون علنية وعلى مشاركة المدير العام، أو ممثل للمدير العام، دون حق التصويت، في الاجتماعات الرسمية للأجهزة الدستورية والأجهزة الفرعية التابعة لها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 7 من دستور المنظمة.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +39 065705 5132

أولاً - مقدمة

1- انعقدت الدورة الثالثة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) خلال الفترة من 24 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2016.

2- وترأس الدورة، المفتوحة أمام المراقبين الصامتين، سعادة السيد Lubomir Ivanov الذي رحب بجميع الأعضاء. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة Maria Laureano (الجمهورية الدومينيكية)

السيد Royhan Nevy Wahab (إندونيسيا)

سعادة السيد Mohammed S. Sherif (ليبيريا)

السيد Lawrence Kuna Kalinoe (بابوا غينيا الجديدة)

سعادة السيدة Daniela Rotondaro (سان مارينو)

السيدة عبلة مالك عثمان مالك (السودان)

السيدة April Cohen (الولايات المتحدة الأمريكية)

3- وأحيطت اللجنة علماً بأن السيدة Maria Laureano حلت محل السيد Rawell Salomón Taveras Arbaje (الجمهورية الدومينيكية).

4- وأقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت.

ثانياً - الإجراءات الخاصة باختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب

المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة الأخرى التي تستضيفها المنظمة

5- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 103/2 المعنونة "الإجراءات الخاصة باختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة الأخرى التي تستضيفها المنظمة".

6- وأشار المستشار القانوني، لدى تقديم الوثيقة، إلى أن المعاهدات التي أوجدت بعض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة ("الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14") قد تضمنت أحكاماً تنص على قيام المدير العام بتعيين الأمناء بموافقة الجهاز المعني. وأعربت الأمانة عن بعض الشواغل المتعلقة باختيار الأمناء عن طريق عمليات

الانتخاب، التي أصبحت ممارسة تتبعها هذه الأجهزة. وإن المستشار القانوني أكد، لدى تلخيصه هذه المسائل المثيرة للقلق التي أسفرت عنها هذه العمليات - مع الإشارة إلى أنه لا يوجد أي أساس لإجراء انتخابات لا في الاتفاقات ذات الصلة التي أنشأت الأجهزة، ولا في الممارسة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة - على أن عملية اختيار الأمانة وتعيينهم تنطوي على طرفين، وهما: الجهاز المعني والمدير العام. وأحاط علماً بأنه، من خلال إجراء انتخابات، يتم استبعاد المدير العام فعلياً من الاضطلاع بالدور الدستوري المنوط به. وسلط الضوء على الاختلاف بين أدوار الحوكمة والإدارة. واقترح تطبيق العمليات المتبعة لاختيار كبار الموظفين على اختيار الأمانة، مع إدخال بعض التعديلات - مثل إشراك ممثل واحد أو ممثلين اثنين من الأعضاء في فريق الاختيار - وبعد ذلك إحالة المرشح المقترح إلى الجهاز المعني للموافقة عليه. ومن شأن هذا الخيار البديل لآلية ممكنة في المستقبل أن يسمح لكلا الطرفين المعنيين بالقيام بالأدوار الدستورية المسندة إليهما.

7- وأبلغ المستشار القانوني اللجنة بأن الأمانة ملتزمة بضمان الاستمرارية التامة في عمل الأجهزة المعنية.

8- وبعد تبادل مستفيض للمعلومات، أقرت اللجنة بالحاجة إلى إقامة توازن بين الاستقلال الوظيفي للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 والمسؤوليات القانونية والإدارية التي تتحملها المنظمة إزاء هذه الأجهزة.

9- وشددت اللجنة على أن هذه المسألة تطرح قضايا متعلقة بالسياسات والحوكمة إلى جانب قضايا قانونية. وأشارت إلى أنه سيتم النظر فيها أيضاً خلال الاجتماع القادم المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية وإحالتها في نهاية المطاف إلى المجلس. وحبذ بعض الأعضاء الخيار الذي اقترحت الأمانة في حين فضّل البعض الآخر أن تقدّم الأمانة خيارات بديلة. ووافقت اللجنة على ضرورة إجراء مشاورات إضافية بمشاركة أوسع - بما في ذلك مع الأجهزة المعنية - وبتوافر المواد المرجعية الأساسية.

ثالثاً- الإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات في الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

10- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 103/3، المعنونة "الإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات في الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة".

11- وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تكون الاجتماعات الرسمية للأجهزة الدستورية علنية، تماشياً مع الممارسة التي جرت العادة على أن تتبعها المنظمة منذ زمن طويل، على نحو ما أكد عليه مؤتمر المنظمة في عام 2005، وكما جاء في اللائحة العامة للمنظمة.

12- وفي ما يتعلق بحضور ممثل للمدير العام في الاجتماعات الرسمية للأجهزة الدستورية، ذكرت اللجنة بالفقرة 5 من المادة 7 من دستور المنظمة. وأكدت اللجنة انطباق المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 7 على الاجتماعات الرسمية للأجهزة الدستورية، مشيرةً إلى أن اللائحة الداخلية للأجهزة الدستورية لا يمكن أن تتعارض لا مع الاتفاقات التي أنشئت

بموجبها ولا مع دستور المنظمة. كما أكدت اللجنة على مشاركة المدير العام، أو ممثل للمدير العام، دون حق التصويت في الاجتماعات الرسمية للأجهزة الدستورية والأجهزة الفرعية التابعة لها.

13- وشددت اللجنة على أن ما ذكر أعلاه لا ينطبق على الاجتماعات غير الرسمية لأعضاء الأجهزة الدستورية.

رابعاً- أية مسائل أخرى

14- لم تكن هناك أية مسائل أخرى تذكر.